

١٢٠
مجموعه
مخطوطات
مصر

يضمن في اسد العشر لان ذلك العدر فرضه الباري ودينه وكذا لو لم يكن
 الباري يضمن لجره اسد العشر لاجل حصول دراهم الوصية في حقه ضمن في اليمن
 لان اسد العشر في اليمن على شرف السقوط عند الركوع وقيل برأيه لتمامه وكذا
 الوصية بانظر في كفاية المحققين وكذا الوصية في الدرهم في منديل وصنعها في كفاية المؤلفين
 ودرهم الوصية في حقيبه لم يجمع فيه وهو موقوف اليها وقت ختمها لا يضمن في ذلك الذي
 الغصيبة وهو غير راد او انما ينادى برساق موزه ضمن في ذلك الفصول والوصايا
 درسا موزه ضمن الذي في كفاية المؤلفين وصنعها في كفاية المؤلفين انما يضمن
 في ذلك الفصول وقدر في الموضع ثقب الحانة فلو علم بان ثقب الحانة
 برأيه لا يضمن بعد ما علم لم يسهه ولو كانت الوصية ثقبها في الهولف والوصية
 غايبه في ذلك الموضع عليها الفرض برقمها الى القائل ليعيدها ولو لم يرفع ولو لم يكن
 لرفع في ذلك الموضع لو اخذ الوصية اجنبية الموضع يراه ويسكت ضمن
 لو امكنه السبق لا لو لم يكن الموضع في حيزه الموضع في ذلك الموضع
 ضمن لو لم يكن في الدار اهدر ولم يكن الموضع في مكانه ليس في الدار
 وفيه فلو ارفقا في ليلته وركبته وكان ليلته في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 ارفق السوق فليس والاصح في دفعه فلهما الدين امر غصبا في باراه مطلقا
 وفيه يضمن الوصية لان يتناول الشيا في الوصية لانه لا يضمن ولا في
 برأيه لا لو كان بخلافه في ذلك الموضع لو لم يكن في ذلك الموضع في ذلك الموضع

Copyright © King Fahd University